الأمم المتحدة

A/58/166

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك

تقرير الأمين العام

موجز

يستجيب هذا التقرير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٧. ويستعرض الخطوات التي اتخذتها الجمعية واللجان الرئيسية خلال الدورة السابعة والخمسين لتعزيز تحقيق هدف المساواة بين الجنسين عن طريق استراتيجية تعميم نوع الجنس. وتم التركيز على نحو خاص على الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمتابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأحداث الرئيسية خلال السنة الماضية. وتم أيضا تقديم تقييم لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأخيرا، تم تناول الدور الحفاز للمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة دعما لتعميم نوع الجنس في جميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة.

* A/58/150.

220803 220803 03-43416 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٣
ثانيا – الجمعية العامة	٣-٤٢	٣
ألف – مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٣-٩	٣
باء – مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	١٠-١٢	٥
جيم – الجمعية العامة ولجانها الرئيسية	١٣-٤٢	٦
١ – القرارات التي اتخذت دون الإشارة إلى أي لجنة رئيسية	١٤-٢٠	٧
٢ – اللجنة الأولى: مسائل نزع السلاح والأمن الدولي	٢١-٢٢	٩
٣ – اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية والمالية	٢٣-٢٥	٩
٤ – اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية	٢٦-٤٢	١٠
ثالثا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٣-٤٥	١٦
رابعا – مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في الأمانة العامة	٤٦-٥٩	١٧
خامسا – التوصيات	٦٠-٦٣	٢٢

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٧، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقاريره إلى الجمعية منظورا جنسانيا، من أجل دعم وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية.

٢ – وقدمت تقارير عن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل إلى لجنة وضع المرأة تركز على التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تعميم المنظور الجنساني (E/CN.6/2003/2) وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتركز على توفير معلومات عن الإنجازات الهامة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وتوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات لاتخاذ إجراء في منظومة الأمم المتحدة (E/2003/69).

ثانيا – الجمعية العامة

ألف – مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٣ – التزم المشاركون في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢]، بكفالة إدراج تمكين المرأة وتحررها والمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ والأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ مؤتمر قمة جوهانسبرغ. وتعترف خطة التنفيذ[٣] بضرورة أن يستفيد الجميع من تنفيذ نتائج القمة لا سيما النساء والشباب والأطفال والفئات الضعيفة. وتسلّم أيضا بأن المساواة بين الجنسين تعتبر إحدى العوامل التي تشكل الأساس بالنسبة للتنمية المستدامة.

٤ – ولتحقيق هدف القضاء على الفقر، ألقت خطة التنفيذ الضوء، من جملة أمور، على الحاجة إلى تعزيز إمكانية وصول المرأة المتساوي إلى اتخاذ القرار على جميع الصعد ومشاركتها الكاملة في ذلك، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتحسين مركز المرأة والفتاة وصحتهما

وحالتهما الاقتصادية عن طريق توفير الإمكانيات الكاملة والمتساوية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والأرض والائتمان والتعليم وخدمات الرعاية الصحية؛ ودعت إلى إتاحة سُبل الحصول على الموارد الزراعية للأشخاص الذين يعانون الفقر، وخاصة النساء، والسكان الأصليين، وزيادة العمالة الحافظة للكرامة والائتمانات والدخل لفقراء المناطق الحضرية بالاستعانة بسياسات وطنية ملائمة تشجع المساواة في الفرص بين الرجال والنساء.

٥ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، شملت الخطة إجراءات لتشجيع التعليم ولتوفير معلومات لكل من الرجال والنساء حول مصادر وتكنولوجيات الطاقة المتاحة. وفيما يتعلق بتعزيز قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتم إيلاء اهتمام خاص إلى النساء والمساواة بين النساء والرجال في عدد من المجالات، بما في ذلك: تنمية للبنى الأساسية والخدمات في مجال المياه والمرافق الصحية؛ إتاحة الحصول على المعلومات العامة والمشاركة لدعم السياسات وصنع القرارات المتصلة بإدارة الموارد المائية وتنفيذ المشاريع؛ وتعزيز التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي؛ وحماية نظم إدارة موارد الشعوب الأصلية وتخطيط الريف والتنمية؛ تنفيذ استثمارات من القطاعين العام والخاص تساعد على رفع الظلم الذي تواجهه المجتمعات المحلية الجبلية؛ المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛ وتنمية التعدين والمعادن والفلزات.

٦ - عند تناول الصحة والتنمية المستدامة، ركزت خطة التنفيذ على النساء في إطار المواضيع التالية: التصدي لأسباب الاعتلال، بما فيها الأسباب البيئية وأثرها على التنمية؛ كفالة القدرة على توفير الخدمات والرعاية الصحية للنساء على نحو متساو، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات النفاسية وحالات الولادة الطارئة؛ تحسين الحياة الصحية بما في ذلك الصحة الإنجابية والصحة الجنسية؛ نقل ونشر التكنولوجيات لتأمين المياه الصالحة والمرافق الصحية والتخلص من النفايات في المناطق الريفية والحضرية؛ تقليل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ والحد من الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والآثار الصحية الأخرى الناجمة عن تلوث الهواء؛ وتوفير الطاقة للمجتمعات الريفية بأسعار ميسورة.

٧ - ووُجِه الانتباه، عند استعراض الإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في المنطقة الأفريقية عند تناول: الحق في التنمية؛ التعامل بفعالية مع الكوارث الطبيعية والصراعات، بما في ذلك آثارها الإنسانية والبيئية؛ وتأمين الحصول العادل على حيازة الأرض وتوضيح الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد وتوفير إمكانية الحصول على الائتمانات.

٨ - وتمت الدعوة إلى اتخاذ خطوات، عند تناول الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، تهدف إلى تجنب اتخاذ أي تدابير أحادية تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب سكان البلدان المتأثرة، وبصفة خاصة النساء والأطفال؛ والقضاء على الفوارق بين الجنسين في مرحلتي التعليم الأولي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وفي جميع المراحل التعليمية في وقت لا يتجاوز عام ٢٠١٥، من خلال دمج نوع الجنس وإقامة نظام تعليمي يراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتشجيع زيادة جهود البلدان على الصعيد الوطني بشأن مؤشرات التنمية المستدامة، بما في ذلك دمج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس.

٩ - وطُلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكثيف جهوده الرامية إلى كفالة إدماج نوع الجنس كجزء لا يتجزأ من أنشطته المتصلة بتحقيق التنسيق في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ونصت خطة التنفيذ على أنه ينبغي أن تتمكن النساء من المشاركة، على المستوى الوطني، بشكل تام وعلى قدم المساواة في صياغة السياسات واتخاذ القرارات وأنه ينبغي إدماج منظور نوع الجنس في جميع تلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك على المستوى المحلي.

باء - مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١٠ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٧ بتنظيم مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥، وحثت الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على إدراج منظور نوع الجنس في العملية التحضيرية والوثائق الختامية.

١١ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها''[٤] التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بتوافق الآراء في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتبر التركيز على الأبعاد الجنسانية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر أساسي لمنع أي آثار ضارة تلحقها الثورة الرقمية بالمساواة بين الجنسين ومكافحتها. وأوضحت اللجنة أن وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تصبح أدوات أساسية لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين ووافقت على مجموعة واسعة من الإجراءات والتوصيات التي ينبغي أن تضطلع بها الجهات الفاعلة المختلفة. وهدفت هذه الإجراءات إلى إدارج منظور نوع الجنس في السياسات والتشريعات والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات والصكوك التنظيمية والتقنية الوطنية؛ وإنشاء آليات للرصد والمساءلة لضمان

تنفيذ سياسات وقواعد تنظيمية تراعي نوع الجنس، فضلا عن تحليل الأثر الجنساني لهذه السياسات. وتم إيلاء اهتمام خاص لجعل التعليم أولوية لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واتخاذ تدابير لتعزيز تعليم الفتيات لتمكين النساء والفتيات من الاستفادة من هذه التكنولوجيات. ودعت الاستنتاجات المتفق عليها أيضا إلى إقامة أو توسيع التدريب المعني باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتصميمها وإنتاجها، بما في ذلك إعداد النساء والفتيات لتولي أدوار قيادية، وإلى إدراج منظور نوع الجنس في برامج التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الموجهة إلى المدرسين وأساتذة وسائط الإعلام. وناقشت اللجنة أيضا تمكين النساء من الاستفادة على قدم المساواة من الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن فرص العمل الجديدة في ذلك المجال ودعت إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحالية، مثل الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية والمطبوعات على نحو متواز مع تعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين. واقترحت أيضا خطوات لمكافحة العنف القائم ضد المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك سوء الاستخدام الجنائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٢ - ورحبت اللجنة بتنظيم مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وحثت جميع المشاركين على أخذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في الاعتبار ومراعاة المنظور الجنساني في كل جوانب مؤتمر القمة. وحثت اللجنة على المشاركة المرتفعة للنساء في مؤتمر القمة وكذلك على أن تشمل مشاركة المرأة أعدادا كبيرة من الخبيرات في شؤون المساواة بين الجنسين وفي مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كعضوات، في الوفود الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني ودوائر الأعمال. وأحالت رئيسة اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، كما أحالت المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى يمكن أخذ التوصيات في الاعتبار بصورة مناسبة أثناء التحضيرات وفي القمة.

جيم - الجمعية العامة ولجانها الرئيسية

١٣ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، عددا من القرارات التي تضمنت اهتماما بالمساواة بين الجنسين و/أو منظور نوع الجنس وأوجزت أدناه. وبينما لم تورد أي من لجان الجمعية الرئيسية منظور نوع الجنس بصورة منتظمة في نتائجها إلا أن كل من اللجنة الأولى والثانية والثالثة قد أولت اهتماما إلى تلك القضايا. وكررت اللجنة

الخامسة، في قرارها ٣٠٥/٥٧، تأكيد طلبها الوارد في قراريها ٢٢١/٥٣ و ٢٥٨/٥٥ بما في ذلك إعادة التأكيد على تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة عند رتبة مد - ١ وما فوقها. ولم ترد أي إشارة إلى منظور نوع الجنس في أعمال اللجنتين الرابعة والسادسة.

١ - القرارات التي اتخذت دون الإشارة إلى أي لجنة رئيسية

١٤ - شجع قرار الجمعية العامة ٧/٥٧ عن الاستعراض والتقييم النهائيات لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالشراكة الجديدة وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة في أفريقيا، بما في ذلك المنظمات النسائية في تنفيذها، ورحبت أيضا بالتزام البلدان الأفريقية بتشجيع وتعزيز دور المرأة الأفريقية في جميع جوانب التنفيذ.

١٥ - وأهابت الجمعية العامة، مشيرة إلى ما تقدمه المرأة من إسهامات مهمة في عملية التنمية، بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي النظر في المساهمة في جهود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الرامية، من جملة أمور، إلى تعزيز دور المرأة في عملية التنمية (القرار ٤٠/٥٧). فضلا عن ذلك، ناشدت الجمعية في قرارها ٤٤/٥٧ عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا مع التأكيد بصورة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية ومسلمة بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في تنمية المنطقة، ورحبت بقيام الجماعة الإنمائية بإنشاء شبكة إشراك المرأة في مجتمع الأعمال، بهدف تمكين المرأة بجملة وسائل من بينها تيسير وتعزيز إمكانية حصولها على الائتمان وعلى التدريب في مجال الأعمال والمهارات التقنية. وأهابت الجمعية بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة السلطات الأنغولية، وخاصة عن طريق تقديم مساعدة إنسانية مالية ومادية، في تخفيف معاناة الشعب الأنغولي وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والمسنين.

١٦ - أدخلت الجمعية العامة تمكين المرأة بوصفها من القطاعات ذات الأولوية وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، زيادة تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في ذلك الصدد (القرار ٤٦/٥٧). وأعربت عن ارتياحها لتبادل المعلومات والتقارير الموضوعية مع منظمة الدول الأمريكية، ومن بينها التقارير المتعلقة بالنهوض بالمرأة، ورحبت بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في مختلف الميادين، بما في ذلك المرأة والتنمية (القرار ١٥٧/٥٧). وواصلت الجمعية تسليمها بمساهمة

مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون في القارة الأوروبية، بما في ذلك أنشطته الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (القرار ١٥٦/٥٧). ومع ذلك، لا يتضمن القرار المعني بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي الذي اتخذته الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٤٧/٥٧) أي ذكر لقضايا نوع الجنس كما في السنوات السابقة.

١٧ - وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تشير إلى المساواة بين الجنسين. وواصلت إعرابها عن شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبشأن أثر القتال المتواصل على النساء والأطفال خاصة (القرار ١٤٦/٥٧). وفي إطار المساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، جددت الجمعية طلبها إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية لتخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا الضعفاء، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء (القرار ١٤٨/٥٧). وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لأغراض الإغاثة الإنسانية والاصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي، رحبت الجمعية بازدياد مشاركة النساء في تيمور - ليشتي في جميع جوانب المجتمع، وشجعت على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل الجنسانية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالبحث والخدمات والتشريع المناسب بغية مكافحة العنف العائلي والجرائم الأخرى المتصلة بنوع الجنس (القرار ١٠٥/٥٧). وفيما يتعلق بأفغانستان، ظلت الجمعية مقتنعة بأن وجود حكومة تراعي نوع الجنس يعتبر من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى إحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة. وواصلت تشديدها على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كل أرجاء البلد، وأهابت بالسلطة الانتقالية أن تحمي وتشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ورحبت بالخطوات الإيجابية المتخذة حتى الآن من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفائدة العديد من الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، بينما تلاحظ بقلق بالغ استمرار الممارسات التمييزية التي تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم (القرار ١١٣/٥٧).

١٨ - وعند تناول تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى وضع ودعم برامج وطنية ترمي إلى تشجيع الوعي بالألغام الأرضية، بما في ذلك فيما بين النساء والأطفال. وكررت تأكيد جزعها إزاء وقوع عدد كبير من الضحايا بسبب الألغام، خاصة بين السكان المدنيين، بما في ذلك بين النساء والأطفال. وواصلت تشجيع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغير ذلك من الجهات المانحة على اتخاذ

المزيد من الخطوات لتشجيع وضع برامج ملائمة لنوع الجنس والعمر للتعريف بمخاطر الألغام (القرار ١٥٩/٥٧).

١٩ - وفي قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، لاحظت الجمعية مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في بعض المجالات، خاصة سن قانون يجرم التمييز على أساس نوع الجنس والأصل العرقي ومعايير أخرى.

٢٠ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٥٧ بشأن ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، أحاطت الجمعية علما بالتقدم الفعلي المحرز في تنفيذ خطط مكافحة الملاريا، ولا سيما تزايد استعمال العلاج الوقائي لدى الحوامل والحصول فورا على العلاج بالعقاقير الفعالة. ودعت إلى بذل جهود شاملة مشتركة بين أفريقيا والمجتمع الدولي بغرض كفالة أن يستفيد من التدابير الوقائية بحلول عام ٢٠٠٥ ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من المعرضين لخطر الملاريا، خاصة الحوامل والأطفال دون سن الخامسة.

٢ - اللجنة الأولى: مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

٢١ - في إطار تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، لاحظت الأمم المتحدة مع الارتياح عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة بوسط أفريقيا، في كينشاسا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (القرار ٨٨/٥٧).

٢٢ - واتخذت الجمعية أيضا قرارا عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، حيث أقرت بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار المساواة بين الجنسين عند اختيار المرشحين للبرنامج (القرار ٩٣/٥٧).

٣ - اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية والمالية

٢٣ - في معرض إشارة الجمعية العامة إلى تأييدها نتائج توافق آراء مونتيرى الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، تناولت الجمعية دور الأمم المتحدة في تشجيع التنمية في إطار العولمة والاعتماد المتبادل وأكدت أن من الضروري الاستثمار في ما يراعي الجانب الجنساني من هياكل أساسية اقتصادية واجتماعية وخدمات اجتماعية وحماية اجتماعية. وشددت على الحاجة الماسة إلى تعزيز ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني في مجال بناء القدرات داخل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجالات من قبيل سياسات الميزانيات المراعية للجانب الجنساني (القرار ٢٧٤/٥٧). وتناولت الجمعية أيضا مسألة الثقافة

والتنمية وأقرت بأن التسامح واحترام التعدد من شأنهما تشجيع التمكين للمرأة الذي يدعمهما بدوره ضمن أمور أخرى (القرار ٥٧/٢٤٩).

٢٤ - وتنفيذا لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، واصلت الجمعية العامة الإعراب عن قلقها العميق إزاء تواصل الزيادة في عدد من يعيشون في فقر مدقع داخل كثير من البلدان، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، خاصة داخل أقل البلدان نموا في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وأكدت من جديد أن الحكم الرشيد على الصعيد الدولي أمر لا بد منه للقضاء على الفقر وأن تحقيق التنمية المستدامة والحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين أمور لا بد منها أيضا وتدعم بعضها بعضا. وأكدت من جديد أيضا أنه ينبغي تناول القضاء على الفقر بطريقة متكاملة، مع مراعاة الحاجة إلى التمكين للمرأة وشددت على أهمية زيادة السبل المتاحة أمام الفقراء، لا سيما النساء، للحصول على الموارد والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي والمهارات والمعارف ورأس المال والصلات الاجتماعية (القرار ٥٧/٢٦٦). وفي معرض تناول التعاون في ميدان التنمية الصناعية، كررت الجمعية تأكيد أن التصنيع يشكل عنصرا أساسيا في تعزيز التنمية المستدامة وإيجاد فرص عمل منتجة وإدرار الدخل ذي القيمة المضافة، وبالتالي القضاء على الفقر، وكذلك تيسير عملية الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية (القرار ٥٧/٢٤٣).

٢٥ - وفي إطار النظام المالي الدولي والتنمية، شددت الجمعية على أنه ينبغي أن يُراعى في المشورة المقدمة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف التكاليف الاجتماعية المترتبة على برامج التكيف، التي ينبغي تصميمها بشكل يقلل إلى أدنى حد الآثار السلبية التي تتعرض لها الشرائح الضعيفة داخل المجتمع، وأكدت في هذا الصدد أهمية إيلاء الاعتبار لسياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الفقر التي تراعي الجانب الجنساني (القرار ٥٧/٢٤١). وفيما يتعلق بالسلع الأساسية، أقرت الجمعية بأن تعزيز دور المرأة على جميع المستويات وفي جميع جوانب التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي أمر لا بد منه. وأكدت كذلك بشدة الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء بغرض تحقيق أمور منها تحسين ظروف إمكانية الوصول إلى الأسواق، والتصدى للعوائق على جانب العرض ودعم بناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تساهم فيها المرأة مساهمة فعالة (القرار ٥٧/٢٣٦).

٤ - اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية

٢٦ - خُصص بندان من بنود اللجنة الثالثة - ''النهوض بالمرأة'' و ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة'' - للمساواة بين الجنسين. وفي القرار المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع

المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، رحبت الجمعية بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة وإدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة. وأهابت بالحكومات وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة مواصلة إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة وفيما يقدم مستقبلا من تقارير عن هذا الموضوع. كما رحبت بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وشجعت الحكومات وغيرها من ذوي المصالح كافة على إدماج المنظور الجنساني في العمليات التحضيرية ووثائق النتائج. وأقرت الجمعية أيضا بأن تهيئة بيئة تمكينية، بما في ذلك من خلال مشاركة المرأة التامة على جميع مستويات صنع القرارات أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة بشكل تام في الأنشطة الاقتصادية، وأهابت بالدول إزالة العقبات التي تحول دون التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٢٧ - ورحبت الجمعية بإدراج مسألة مراعاة تعميم المنظور الجنساني على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والنظر في التقدم السنوي المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاهتمام الذي تم إيلاؤه للمنظورات الجنسانية في نتائج دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢. وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره التي تقدم سنويا وكل خمس سنوات عن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقييما عن التقدم المحرز في الترويج لهدف المساواة بين الجنسين، وبوجه خاص فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وتوصيات ترمي إلى تحسين قياس المؤشرات وحجم تغطيتها كي يتسنى على مدار الزمن تقييم التقدم المحرز تجاه المساواة بين الجنسين (القرار ١٨٢/٥٧).

٢٨ - وفي قرار الجمعية العامة عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير (القرار ٢٠٢/٥٧)، شجعت الجمعية ما تبذله الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من جهود ترمي إلى القيام بقدر أكبر من الفعالية برصد حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وأكدت من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن إدماج منظور جنساني في عملها. وأعربت الجمعية أيضا عن قلقها إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعواقب التي تمس بوجه خاص المدافعات عن حقوق الإنسان (القرار ٢٠٩/٥٧).

٢٩ - وفيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية الرامية إلى تشجيع حماية حقوق الإنسان، لاحظت الجمعية مع التقدير صدور القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لا سيما المادة ٤ منه التي نُص فيها على أن يقوم الاتحاد بوظائفه وفقا لعدة مبادئ منها تعزيز المساواة بين الجنسين (القرار ٥٧/٢١٠). واتخذت الجمعية قرارا بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، حيث ارتأت أن النساء والأطفال يشكلون غالبية السكان المتضررين بالصراعات ويتحملون وطأة الأعمال الوحشية وغيرها من عواقب الصراع (القرار ٥٧/١٨٣).

٣٠ - وفي معرض تناول العنف ضد المرأة، رحبت الجمعية بما يجري سنه أو يُتوخى سنه بوجه خاص من تدابير قانونية وتشريعية شاملة، لا سيما فيما يتعلق بشتى أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، كما رحبت بما تم تدشينه من شتى المبادرات والاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى تعزيز القدرة الاقتصادية لدى المرأة ورصد شتى أشكال العنف ضدها (القرار ٥٧/١٨١). وشددت الجمعية أيضا على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها جرائم يعاقب عليه القانون وأكدت أهمية التمكين للمرأة ومشاركتها بشكل فعال في عمليتي صنع القرارات ورسم السياسات بوصفهما من الأدوات ذات الأهمية الحاسمة في الحيلولة دون وقوع هذه الأنواع من الجرائم والقضاء عليها. وأهابت بالدول التحقيق في قضايا الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف وملاحقتها قضائيا وتوثيقها ومعاقبة مرتكبيها، وتكثيف الجهود المبذولة لرفع الوعي بالحاجة إلى الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم والقضاء عليها بغية تغيير المفاهيم والسلوكيات التي تسمح بارتكابها، وذلك بإشراك قادة المجتمعات المحلية ضمن أطراف أخرى. وأكدت الجمعية الحاجة إلى تعزيز قدرة من يضطلعون بالمسؤولية عن إنفاذ القانون كي يستجيبوا للشكاوى ضد هذا النوع من الجرائم ويتخذوا ما يلزم من تدابير تكفل حماية ما يقع حاضرا ومستقبلا من ضحايا. وأهابت بالدول أن تدرج، إن كان ذلك ضمن التزاماتها بتقديم التقارير، معلومات حسب الاقتضاء عن ما قامت باتخاذه وتنفيذه من تدابير سواء كانت قانونية أو تتعلق بالسياسات بغرض الحيلولة دون وقوع الجرائم ضد المرأة باسم الشرف والقضاء على تلك الجرائم، وذلك فيما تقدمه من تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٥٧/١٧٩). وفي قرارها المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، واصلت الجمعية الإشارة إلى استصواب قيام تنسيق وتعاون بشكل أوثق فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (القرار ٥٧/١٧٣).

٣١ - لدى تناول الجمعية العامة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، أعربت، بالإشارة إلى قرارها ٥٦/٢٠٧، عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد من يعيشون في فقر مدقع، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يعدون أشد الفئات تضررا (القرار ٥٧/٢١١).

٣٢ - وواصلت الجمعية إثارة موضوع المنظورات الجنسانية في قراراتها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٥٧/٢٠٦)، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٥٧/٢١٢) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (القرار ٥٧/١٦٦).

٣٣ - وأقرت الجمعية، لدى تناولها موضوع الحق في التنمية، أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في إعمال الحق في التنمية، ولاحظت العلاقة الإيجابية بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المجتمعية، وتعزيز الحق في التنمية (القرار ٥٧/٢٢٣).

٣٤ - ودعت الجمعية كافة الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه. واتفقت الجمعية، في البروتوكول الاختياري الذي اعتمدته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أن يولى في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الاعتبار الواجب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبدأي المساواة وعدم التمييز، وطلبت إلى الدول الأطراف أن تسعى إلى تحقيق توازن بين الجنسين فيما يتعلق بالخبراء التابعين للآليات الوقائية الوطنية (القرار ٥٧/١٩٩). وإضافة إلى حث الجمعيةِ الدولَ الأطراف في الاتفاقية على تعميم المنظور الجنساني لدى تقديم تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، ودعوتِها المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد المرأة، حثت الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للجبر ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس (القرار ٥٧/٢٠٠). واتخذت الجمعية قرارا بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أشارت فيه إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها (القرار ٥٧/٢١٤).

٣٥ - ولدى تناول الجمعية موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، رحبت، مع الإقرار بأهمية الآليات والمبادرات التعاونية الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما البنات، بقرار لجنة وضع المرأة النظر في دورتها السابعة

والأربعين في موضوع ذي أولوية هو ”حقوق المرأة كإنسان والقضاء على جميع أشكال العنف المرتكب في حق المرأة والفتاة“. وحثت الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وبرامج وطنية لتعزيز حماية النساء والفتيات المُتجر بهن، ودعتها إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الضحية كإنسان في معاملة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، وفي تنفيذ التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما التدابير التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار. وشجعت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم في حدود ما لديها من موارد، بزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار، لا سيما بالنساء والفتيات، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة لتحد من الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم. كما شجعت الحكومات على تنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص السانحة والعراقيل القائمة والحقوق المكفولة فيما يتعلق بالمهاجرات لتمكين النساء من اتخاذ قراراتهن عن بينة والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار. ودعت الجمعية دوائر الأعمال، لا سيما قطاعي السياحة والاتصالات، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما البنات. وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، مقترحات لتنظيم سنة دولية/للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن (القرار ١٧٦/٥٧). واتخذت الجمعية قرارا بشأن حماية المهاجرين أكدت فيه مجددا ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (القرار ٢١٨/٥٧).

٣٦ - وواصلت الجمعية تأكيدها، في القرارات المتخذة بشأن حقوق الطفل، على ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال (القرار ١٩٠/٥٧). وأعربت عن قلقها الشديد إزاء ما يترتب في بعض البلدان من آثار سلبية على حالة الطفل من جراء التدابير القسرية الانفرادية التي تعيق هناءة السكان، لا سيما النساء والأطفال (القرار ٢٢٢/٥٧). وسلم القرار (١٧٨/٥٧) المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوقها كإنسان سيعزز إعمال حقوق الطفل، مع وضع الاحتياجات الخاصة للفتيات في الاعتبار.

٣٧ - وأعربت الجمعية عن اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى بمظاهر مختلفة بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة وإلى الفقر والعنف والمظاهر المتعددة للتمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها (القرار ١٨٩/٥٧). وأقرت أيضا بضرورة تعميم منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة

للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة (القرار ١٩٥/٥٧). وأكدت الجمعية أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان (القرار ٢٠٤/٥٧). وشجعت الجمعية، بعد أن أحاطت علما بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة ودعت اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها (القرار ١٩٤/٥٧). واتخذت الجمعية أيضا قرارا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وواصلت حث الدول على إيلاء اهتمام خاص بجميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق المرأة كإنسان وإلى التمييز ضدها (القرار ٢٠٨/٥٧).

٣٨ - وواصلت الجمعية العامة تناول موضوع حالة المسنات في المجتمع، فأكدت من جديد أن الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ يقدمان طائفة عريضة من التوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحسين ظروف المسنات. وسلمت بأن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وبأن حالة المسنات ينبغي أن تحظى بالأولوية في إجراءات السياسة العامة وناشدت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات المسنات ووجهات نظرهن وتجاربهن في جميع السياسات والبرامج الإنمائية (القرار ١٧٧/٥٧).

٣٩ - وواصلت الجمعية التشديد على ضرورة مراعاة المنظورات الجنسانية في القرارات المتخذة بشأن التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٧٤/٥٧)، والحق في الغذاء (القرار ٢٢٦/٥٧)، وتعزيز نظام دولي ديمقراطي عادل (القرار ٢١٣/٥٧).

٤٠ - وتناولت الجمعية حالة المرأة الخاصة في العديد من قراراتها المتعلقة بكل بلد على حدة. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء انتهاك حقوق المرأة، وما تتعرض له من مضايقة على يد قوات الأمن، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان، ودعت حكومة هذا البلد إلى مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع اختطاف النساء والأطفال ووضع حد له، وأهابت بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (القرار ٢٣٠/٥٧). وبخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدانت الجمعية الانتشار الواسع لاستخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل بدوافع منها اعتباره وسيلة من وسائل الحرب، وحثت جميع أطراف الصراع على تنفيذ جميع ما يلزم من تدابير لوضع حد

للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتكب في حق النساء والأطفال (القرار ٢٣٣/٥٧).

٤١ - ودعت الجمعية، لدى تناول مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان، هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى وضع استراتيجية تستند إلى حقوق الإنسان تتناول حقوق المرأة من جملة أمور أخرى. وأثنت على الخطوات التي اتخذتها السلطة الانتقالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل كفالة حقوق المرأة، ورحبت بإنشاء وزارة شؤون المرأة وشجعت السلطة الانتقالية على تقديم ما يلزم من دعم وموارد لتمكين الوزارة من تأدية مهامها بفعالية. وأعربت أيضا عن قلقها الشديد إزاء الاعتداءات التي تعرضت لها نساء وفتيات مؤخرا، بما فيها حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والزواج القسري، واحتجاز النساء والفتيات لمخالفتهن عادات اجتماعية والهجمات على مدارس البنات (القرار ٢٣٤/٥٧).

٤٢ - وواصلت الجمعية التشديد على ضرورة مراعاة المنظورات الجنسانية فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٢٣١/٥٧)، وفي العراق (القرار ٢٣٢/٥٧)، ولاحظت بقلق شديد الأوضاع السائدة في سجون كمبوديا وأهابت بحكومة ذلك البلد اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع المحتجزين، وتوفير الغذاء والرعاية الصحية الملائمين للسجناء والمحتجزين وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (القرار ٢٢٥/٥٧).

ثالثا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٣ - غطى تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/69) أعمالَ المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بمتابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية وعن التقدم المحرز في ذلك. ونظر المجلس لأول مرة في بنده الفرعي العادي الجديد عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وفي حلقة نقاش عقدت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمشاركة رؤساء أو نواب رؤساء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التنمية المستدامة ولجنة المخدرات، فضلا عن مسؤولين كبار من الأمانة العامة، حُددت أوجه التقدم المحرز، والممارسات الجيدة، والثغرات والتحديات المتعلقة بإدراج المنظورات الجنسانية في المجالات القطاعية.

٤٤ - وأعرب المجلس في قرار بشأن هذا الموضوع (القرار ٢٣/٢٠٠٢) عن تقديره لهيئاته الفرعية لما أحرزت من تقدم في إيلاء الاهتمام للأوضاع التي تمس المرأة بوجه خاص وتعميم المنظورات الجنسانية في أعمالها، بطرق من بينها اعتبار المساواة بين الجنسين عنصرا جوهريا

في تحقيق تنمية اجتماعية مستدامة دعامتها الإنسان، والتشديد على الصلة بين حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ودعا هيئاته الفرعية إلى تكثيف جهودها من أجل مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالها، ومواصلة جهودها الرامية إلى معالجة المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية في برامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتصل بالمواضيع السنوية. ودعا المجلس مكتبه إلى النظر، خلال اجتماعاته مع مكاتب هيئات المجلس الفرعية، في التقدم المحرز والعراقيل التي تُواجه في مجال تعميم المنظور الجنساني. كما أبرز أهمية أن تتضمن التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية قضايا ونهجا بطريقة يراعى فيها نوع الجنس، دعما لصياغة سياسات مراعية للفروق الجنسانية. وشجع أيضا على أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية بجمع وإتاحة واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وغير ذلك من المعلومات المراعية لنوع الجنس، باعتبار ذلك إحدى الوسائل التي تمكن من رصد العقبات التي تعترض مراعاة المنظور الجنساني والتصدي لها. وأكد ما تضطلع به لجنة وضع المرأة من دور حافز في تعزيز تعميم المنظور الجنساني.

٤٥ - واستجابة لدعوة المجلس لتقديم إسهامات إلى الجزء الرفيع المستوى التابع له، قدمت رئيسة لجنة وضع المرأة ورقة اجتماع بعنوان ”تشجيع الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة“، التي عرضت لمحة عامة عن الإجراءات الواردة في منهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة الثالثة والعشرين، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ذات الصلة والاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة وضع المرأة المتفق عليها والرامية إلى تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية.

رابعا - مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في الأمانة العامة

٤٦ - واصلت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة عملها لتعزيز مراعاة المنظور الجنساني وتيسيره ورصده في منظومة الأمم المتحدة برمتها وفي العمليات الحكومية الدولية. وعلى مستوى الأمانة العامة، ركّزت المستشارة الخاصة على الدعوة، بتقديم إحاطات وإسداء المشورة إلى كبار الإداريين لتعزيز الفهم الأوسع لمراعاة المنظور الجنساني، وطرائق التنمية وأدواتها بشأن مختلف القطاعات والقضايا، وتطوير الكفاءات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني.

٤٧ - ويقوم المكتب وشعبة النهوض بالمرأة بدعم إدارة شؤون نزع السلاح في وضع خطة عمل معنية بالجنسانية لدمج المنظور الجنساني في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح. وتغطي عملية مراعاة المنظور الجنساني في إدارة شؤون نزع السلاح جميع جوانب أعمالها، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية ونزع

السلاح والتنمية. وتستند خطة العمل على تعاون سابق بين إدارة شؤون نزع السلاح ومكتب المستشارة الخاصة في وضع مذكرات إحاطة بعنوان ''منظورات جنسانية بشأن نزع السلاح''.

٤٨ - وواصل مكتب المستشارة الخاصة تعاونه مع إدارة عمليات حفظ السلام، التي أعدت إطارا استراتيجيا لدمج المنظور الجنساني في أعمالها في المقر وفي الميدان. ووضعت طائفة من التعليمات بشأن سلوك العاملين في مجال حفظ السلام والأعمال الإنسانية في مناطق الصراعات المسلحة ووضع أنظمة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل. ووضعت اللمسات الأخيرة على ما مجمله خمسة مبادئ توجيهية لمعالجة المسائل التأديبية، والمزاعم بسوء السلوك على نحو خطير وسلوك الخدمات ذات الزي الرسمي (العسكرية والشرطة المدنية). ويعمل مكتب المستشارة الخاصة بشكل وثيق مع مستشار الشرطة المدنية حول تجنيد النساء في الشرطة المدنية والإبقاء عليهن في الخدمة، بما في ذلك من خلال مذكرة شفوية مشتركة موجهة إلى البلدان المساهمة بالشرطة تطلب فيها مزيدا من الضباط من النساء. ويدعم المكتب دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام للأمم المتحدة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لكفالة إدراج الأبعاد الجنسانية في استراتيجية الخدمة المنقحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في وضع أدوات لدمج الشواغل الجنسانية في الأركان الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي غياب وظيفة مخصصة لمستشار الأمور الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام، يقدم المكتب الدعم والمشورة إلى المستشارين في مجال الجنسانية في بعثات دعم السلام. وأرسلت كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية مستشارين في مجال الجنسانية إلى أربع عمليات رئيسية لحفظ السلام - وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو وسيراليون وتيمور - ليشتي.

٤٩ - وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، تؤدي المستشارة الخاصة دورا حافزا في دمج شواغل المنظور الجنساني في أعمال المنتديات المشتركة بين الوكالات من قبيل اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، والشؤون الإنسانية والشؤون الاجتماعية والاقتصادية. أما في المجال الإنساني، فتقوم الأوساط الإنسانية في الأمم المتحدة بدمج المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية من خلال خطة عمل، وبذا تبني على الأعمال التي قامت بها للتو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٥٠ - وفي دعم تنفيذ مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، تزداد أهمية دور أعمال الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين التي تترأسها المستشارة الخاصة. وقد عقدت الشبكة المشتركة بين الوكالات اجتماعا لها في نيويورك خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبحثت الشبكة الاتجاهات والتحديات الناشئة في تعزيز المساواة بين الجنسين والسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز النهج

المتكاملة من خلال التعاون المشترك بين الوكالات. وشددت على أهمية النهج المتكاملة لا على أهمية النهج القطاعية، مثلا في مجالات الفقر والتوظيف: الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛ والعنف ضد المرأة ودور الرجل؛ أو في الأزمات الإنسانية حيث تتقاطع مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجفاف والمجاعات.

٥١ - وخلال السنة كلها، عملت الشبكة من خلال أفرقة عمل معينة بمراعاة المنظور الجنساني في الميزانيات البرنامجية؛ والجنسانية والتمويل من أجل التنمية؛ ودمج الجنسانية في عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛ وإجراء تحليل جنساني للتقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ والحفاظ على منظمة رصد المرأة وتوسيعها؛ ووضع مؤشرات إنمائية من قبل اللجان الإقليمية. وفي دورتها الأخيرة، أقامت الشبكة أفرقة عمل جديدة معنية بالمنظور الجنساني في الأهداف الإنمائية للألفية، والتجارة والمياه على التوالي. وعقدت الشبكة أيضا حلقة عمل ليوم واحد عن دمج المنظور الجنساني في إعداد ومتابعة المؤتمرات العالمية.

٥٢ - وبغية كفالة الحصول على دعم رفيع المستوى وتنسيق مشترك بين الوكالات بشأن مراعاة المنظور الجنساني، لا تزال الشبكة على اتصال منتظم مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج. وتم توجيه اهتمام اللجنتين الرفيعتي المستوى إلى عدد من القضايا خلال الدورة عن طريق الرئيس، مثل أهمية ربط المساواة بين الجنسين مع جميع الأهداف الإنمائية للألفية؛ ودمج المنظور الجنساني في متابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية، ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات القادم؛ وتُبذل جهود متزايدة لدمج المنظور الجنساني في عمليات التخطيط الوطنية والإقليمية والتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن.

٥٣ - وفي منتدى أثينا عن ''الجنسانية والسلم والسياسة الخارجية: منظور الاتحاد الأوروبي''، الذي عقد في أثينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في سياق رئاسة اليونان للاتحاد الأوروبي، طلبت المستشارة الخاصة من الدول الأعضاء أن تكفل، بطريقة منهجية، تمكين المرأة في حالات ما بعد الصراع من الناحية الاقتصادية على نحو تام وتوسيع مفهوم المساعدة المقدمة من قبل الجهات المانحة الثنائية وجعلها عملية واحدة محكمة تكون فيها المرأة شريكة متساوية مع الرجل في كل مجال. وفي اجتماع اللجنة المعنية بالمرأة في قوات منظمة حلف شمال الأطلسي ''أهمية قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن، لا سيما في السياق العسكري وتنفيذه''، الذي عقد في أوتاوا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شددت المستشارة الخاصة على أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمنظمات الإقليمية، بميزتها النسبية، توفر توقعات جديدة لحفظ السلام وصنع السلام في القرن الحادي والعشرين.

٥٤ - وفي مجال المرأة والسلام والأمن ، تُبذل جهود رئيسية، بالتعاون مع الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي التحضيرات للذكرى الثانية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عُقدت جلسة لمجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وشددت المستشارة الخاصة، في أثناء مخاطبتها للمجلس، على أنه لا يمكن تحقيق السلم المستدام والأمن الدائم بدون تمكين المرأة ومشاركتها التامة. وساهمت التحضيرات للذكرى الثانية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بزيادة الزخم الذي أحدثه القرار، وخاصة بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154) ودراسة الأمين العام المعنونة ''المرأة والسلام والأمن'' التي أعدها مكتب المستشارة الخاصة بالتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي ترأسها المستشارة الخاصة.

٥٥ - وتقدم الدراسة عن المرأة والسلام والأمن لمحة عامة منهجية عن الأنشطة ذات الصلة بالجنسانية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في بناء السلام، وتقديم المساعدة الإنسانية وإعادة البناء. وتبرز تأثير الصراع المسلح على المرأة والفتاة في كل مرحلة من مراحل الصراع وكذلك انتشار العنف ضد المرأة والفتاة خلال الصراع المسلح الذي يتجلى غالبا في صورة عنف مترلي والاتجار بالنساء عندما تهدأ الصراعات. وتُبرز الدور الأوسع للمرأة خلال الصراعات، والعوائق التي يواجهنها في المساهمة في عملية السلام المستديمة. وتُظهر المنظور الجنساني في كل مرحلة من مراحل الصراع وحله وإعادة البناء بعد الصراع. واستنادا إلى نتائج الدراسة، قدّم الأمين العام تقريره الآنف الذكر عن المرأة والسلام والأمن في جلسة مفتوحة للمجلس بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأبرز برنامجا مؤلفا من ٢١ نقطة لكي يضطلع به مجلس الأمن لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مثل مشاركة المرأة في المفاوضات على اتفاقات السلام على المستويات الوطنية والدولية. وقد أسفرت المناقشة التي دارت في مجلس الأمن عن إقرار بيان رئاسي باسم مجلس الأمن (S/PRST/2002/32).

٥٦ - وبالتنسيق مع مكتب المستشارة الخاصة، قامت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتوضح الخطة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لرصد تنفيذ القرار. وتغطي جميع المجالات المتعلقة بولايات كيانات الأمم المتحدة المحددة في القرار، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني، والتدريب، والمساعدة الإنسانية، والتعاون بعد الصراعات والتنمية، ونزع السلاح، والتدريب للتوعية بالفروق بين الجنسين، وحماية المرأة والفتاة في الصراع المسلح، وحقوق الإنسان، والطفلة، والجوانب الدستورية والسياسية، والصحة الإنجابية وما إلى ذلك. وبموجب خطة العمل، استعرض مكتب المستشارة الخاصة جميع

قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام وتقارير بعثة مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٠ وحتى الآن، التي يزيد عددها على ٤٥٠ وثيقة، بشأن مضمونها الجنساني. وكشف الاستعراض أن عددا قليلا جدا من هذه الوثائق يعكس المسألة الجنسانية أو الشواغل الخاصة بالمرأة. وعمل مكتب المستشارة الخاصة مع إدارة عمليات حفظ السلام في إعداد قائمة عن المختصين في مجال الجنسانية. وقام المكتب كذلك بجمع قاعدة بيانات عن المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في مناطق الصراعات. وبالتعاون مع أعضاء آخرين في فريق العمل المشترك بين الوكالات، قام المكتب بتنسيق إعداد الإحاطات الإعلامية لبعثات مجلس الأمن، منها على سبيل المثال غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى.

٥٧ - وواصلت المستشارة الخاصة قيامها بدور رئيسي في الجهود المتعلقة بالدعوة ومراعاة المنظور الجنساني لجلب الاهتمام بوضع المرأة في أفغانستان والعراق. وعملت بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع وزارة شؤون المرأة الأفغانية والمنظمات غير الحكومية الأفغانية لتعزيز التعاون في مجال مراعاة المنظور الجنساني في برامج الإنعاش والتنمية في أفغانستان، بما في ذلك في الدستور الوطني وعمليات الانتخاب. وقد شملت بعض الأنشطة المحددة في مجال الدعوة ومراعاة المنظور الجنساني سلسلة من الاجتماعات والأفرقة التي تضم مسؤولين رفيعي المستوى بشأن وضع المرأة في أفغانستان وعقد حلقة عمل مشتركة عن ''الجنسانية وإعادة البناء لما بعد الصراع: الدروس المستفادة من أفغانستان'' من قبل الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين والشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية التي عقدت في باريس في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٢، تم إيفاد موظف من شعبة النهوض بالمرأة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ليعمل كمستشار مؤقت للجنسانية للممثل الخاص. وفي أثناء الإعداد للمشاورات الفنية بشأن احتياجات إعادة البناء للعراق التي عقدت في ٢٤ و ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، عمل مكتب المستشارة الخاصة مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن لكفالة إثارة الشواغل الجنسانية في الاجتماعات القطاعية الفنية في مجالات مثل القطاع الاجتماعي، والبنى التحتية ومقومات العيش والإدارة العامة.

٥٨ - وتُبذل جهود متواصلة لكفالة تحديد ودمج المنظور الجنساني في الإعداد للمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية ونتائجها. وساهم مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفي اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

٥٩ - وبالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي، أصدرت شعبة النهوض بالمرأة كتيبا للبرلمانيين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. وشاركت

المستشارة الخاصة في إطلاق الكتيب مع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في سانتياغو بشيلي.

خامسا – التوصيات

٦٠ – قُدمت التوصيات التالية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

٦١ – قد ترغب الجمعية العامة في إدراج الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لتعزيز تحليل المنظور الجنساني ولدمج المنظور الجنساني في قراراتها.

٦٢ – قد ترغب الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية في اتخاذ خطوات أخرى لتوجيه اهتمام أكبر بمتابعة وتنفيذ القرارات والمقررات التي تتناول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبالقيام بذلك، قد ترغب في تشجيع مزيد من تقديم التقارير عن مدى التقدم المحرز وتحديد المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام.

٦٣ – قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ خطوات محددة لكفالة أن يكون المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب تنفيذ إعلان الألفية وتوجيه مزيد من الاهتمام لمراعاة المنظور الجنساني في المتابعة وتقديم التقارير بشأن إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ. وقد ترغب أيضاً في تشجيع توجيه مزيد من الاهتمام المنهجي إلى مراعاة المنظور الجنساني في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات ونتائجه.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول والثاني.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27) ، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.